

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 258 أي احتتمال العدم فاشتراطه صحيح وإذا طهر المبيع خاليا عنه أو وجب ذلك الخيار للامشتري فله فسخ البيع وتترك المبيع للبايع لأن الامشتري قبل المبيع بشرط أن يكون مشتتم على الوصف الممرغوب فيه . وله قبول المبيع بجميع الثمن المسمي وليس له أن يحط من الثمن في مقابلة ذلك الوصف لأن ذلك الوصف قد دخل في المبيع تبعاً وبما أن التبايع لا يعود بالحقكم حسب المادة (48) فلا يكون للوصف حصّة من الثمن حسب المادة (234) . أمّا الوصف الذي فيه غرر فلا يجوز اشتراطه فبيع البيقرة على أن يذبحها حامل أو تحلب مقيدار كذا من اللابن في اليوم غير صحيح ومن الشروط التفاسدة (انظر شرح المادة 189) لأنّه لا يعلم ما في بطن البيقرة وضرر عها أحمل أو ارتفاح أو لبن و هذا القسم يعندي الأول ول عن زوعين أحدهما ما يشتراط اتصافه بمرغوب فيه تضرر عها كما تقدرم كما إذا بيعت بقرة على أن يذبحها حلوب فيه متصفه بالحلل الذي هو وصف بمرغوب فيه بخمس مائة قرش فطهره أن البيقرة غير حلوب وأن الوصف الممرغوب فيه ليس فيها فالامشتري مخير وإمّا أن يفسخ البيع ويترك البيقرة للبايع وإمّا أن يقبلها بخمس مائة القرش وليس له أن يحط من الثمن بسبب فقدان الحلل وإذا ادعى الامشتري خلل المبيع من الوصف الممرغوب فيه فالقوّل له ولا يجبر على قبض المبيع قبل أن يعلم بوجود الوصف الممرغوب فيه لأن الاختلاف حاصل في وصف عارض والراجح فيه العدم (ردّ المحدثار) وكذلك إذا بيع حصان على أن يذبحه هملاج (رهوان) أو كلب على أن يذبحه معلّم (كلب صيد) وفرو سمور على أن يذبحه من الطاهر أو البعير على أن يذبحه ناقة أو البغل على أن يذبحه بغلة أو اللحم على

أَنزَّهَهُ لِحَقِّهِ مَعَزٍ فَطَهَّرَ أَنْ الْخَصَّانَ لَيْسَ بِهِمْ مَلَجٌ (رَهْوَان)
وَالْكَلَابَ لَيْسَ مُعَلَّامًا (كَلَابَ صَيْدٍ) وَالْفَرَّوْ لَيْسَ مِنْ الطَّهَّرَ
بَلْ مِنْ الرَّأْسِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالْبِغْلَ لَيْسَ بِغُلَّةٍ وَالْبَيْعِيرَ جَمَلٌ
لَا نَاقَةٌ وَاللَّحْمَ لِحَقِّهِ ضَائِنٌ لَا مَعَزٍ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ عَلَى مَا
تَقَدَّسَ شَرْحُهُ (تَنْقِيحٌ . بِحَرْ) . وَكَذَلِكَ إِذَا بَيْعَ بُسْتَانٌ عَلَى
أَنَّ فِيهِ كَذَا شَجَرَةً أَوْ دَارٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا كَذَا غَرْفَةً أَوْ
عَرْصَةً عَلَى أَنَّ مَسَاحَتَهَا كَذَا ذِرَاعًا فَطَهَّرَ أَنَّ الْبُسْتَانَ لَا
يَحْتَوِي عَلَى الْعِدَدِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْدَّارِ لَا تَحْتَوِي عَلَى
الْعِدَدِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الْغُرْفِ وَالْعَرْصَةِ لَا تَحْتَوِي عَلَى الْعِدَدِ
الْمَشْرُوطِ مِنَ الْأَذْرُعِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ
الْمَبْيَعِ عَلَى مَا طَهَّرَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ التَّامِنِ الْمُسَمَّى وَلَهُ أَنْ
يَتَرُكَ الْمَبْيَعَ كَمَا لَوْ بِيَعَتْ عَرْصَةً بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَشْجَارِ أَوْ
عَلَى أَنَّ فِيهَا أَشْجَارًا فَلِذَا لَيْسَ فِيهَا أَشْجَارٌ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ (هِنْدِيَّةٌ) . (تَوْضِيحُ الْقُيُودِ) (الْوَصْفُ
الْمَرْغُوبُ فِيهِ) أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وَصْفٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ
فَيَطْهَرُ خُلُوصُهُ مِنْهُ فَلَا يُوجِبُ الْخِيَارَ كَمَا إِذَا بَيْعَ حِصَانٌ عَلَى
أَنزَّهَهُ أَعْوَرٌ أَوْ عَيْنُهُ رَمْدَاءُ أَوْ أَنَّ فِيهِ لَهْنًا فَطَهَّرَ لَيْسَ
كَذَلِكَ أَوْ مَالٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ عَيْبًا فَطَهَّرَتْ سَلَامَتُهُ مِنْهُ فَلَا
يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا (فَرَائِدُ شَرْحِ الْمُؤَلَّفَتَيْنِ) . وَيُفْهَمُ مِنْ
التَّصْفِيَّاتِ السَّتِي مَرَّتَ أَنْفًا أَنَّ شَرْطَ اتِّصَافِ الْمَبْيَعِ بِوَصْفٍ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ : (1) مَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَعَهُ صَحِيحًا وَعَدَمُ
الْوَصْفِ فِيهِ مُوجِبٌ لِلْخِيَارِ . مَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَعَهُ صَحِيحًا لَكِنْ
عَدَمُ الْوَصْفِ فِيهِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْخِيَارِ (3) مَا يَكُونُ الْبَيْعُ
فَاسِدًا إِذَا طَهَّرَ الْبَيْعُ خَالِيًا مِنَ الْوَصْفِ . وَمَا يُبَاعُ عَلَى شَرْطِ
وَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ فَيَطْهَرُ فِيهِ وَصْفٌ أَعْلَى مِنَ الْوَصْفِ الْمَشْتَرَطِ
يُنْظَرُ فِيهِ فَلِإِنْ كَانَ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى
غَرَضِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبْيَعِ فَلَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ وَإِلَّا
يَثْبُتُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .